



١١٩٢

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠١٥١ - ١٢

اقتراح بقانون

في شأن اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان للتشجيع

والحماية المتبادلة للاستثمارات

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية
كازاخستان للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمه الى
المجلس بالمرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧ م .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٩٧

بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت

وجمهورية العراق لسنة ١٩٩٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و

مادة أولى

ووفق على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ من ربيع الآ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في

الموافق

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايداعية

لمشروع القانون بالمرافعة ذات الصلة بـ

موضوع

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وانسياب رؤوس الأموال بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان وعلى وجه الخصوص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون في إحدى الدولتين المتعاقدتين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وادراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادلة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين ، فقد تم في الكويت في ٢١ أغسطس ١٩٩٧ التوقيع على اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بينهما .

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً للمصطلحات الهامة التي وردت فيها ، ونصت المادة الثانية على قبول وتشجيع الاستثمارات وفقاً لتشريع كل دولة وبينت سبل ووسائل منح التسهيلات المناسبة والحوافز الكفيلة بتشجيعها .

وقد نصت المادة الثالثة على وسائل حماية الاستثمارات وعلى الأخص عدم خضوعها للحجز أو الحراسة أو المصادرة أو أية اجراءات مماثلة الا وفقاً للقانون المطبق وما يتفق مع مبادئ القانون الدولي .

وقد الزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولة المضيفة بمنح استثمارات الدولة الأخرى معاملة الدولة الأكثر رعاية أو المعاملة الوطنية أيهما أفضل للمستثمرين واستثنت من انطباق أحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية أو المعاملة الوطنية المزايا الناجمة عن أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي اقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، وكذلك أية اتفاقية دولية أو اقليمية أو أي ترتيب آخر مماثل أو تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

وتد بينت المادة الخامسة التعويض الذي ينبغي دفعه للمستثمرين في حالة تعرض استثماراتهم لخسائر أو أضرار بسبب المخاطر غير التجارية كالحروب والنزاعات المسلحة الأخرى أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أي احداث أخرى مماثلة ، وأيضاً في حالة مصادرة الممتلكات أو جزء منها أو تدميرها من قبل قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

وتناولت المادة السادسة الضمانات القانونية اللازمة للاستثمارات ضد إجراءات التأميم أو نزوح الملكية أو سداد الديون أو أية إجراءات أخرى مباشرة أو غير مباشرة لا يبرأ منها إلا بالتصريح الصادر من السلطة المختصة. ولغرض عام يتعلق بالمصلحة الوطنية لتلك الدولة المستعمدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد تمت على أساس غير تمييزي ووفقاً لإجراءات قانونية عامة التطبيق .

وأشارت المادة السابعة الى مبدأ حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات بما فى ذلك رأس المال الأصيل وأى رأس مال اضافى لصيانة وتنمية الاستثمار ، العائدات ، مدفوعات سداد أصل الدين والفائدة المستحقة تبعاً لاتفاقية قرض ، الاتاوات والرسوم ، العائدات المستحقة لجميع أو لجزء من الاستثمار ، الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ومدفوعات التعويض طبقاً للمادتين (٥) و (٦) والمدفوعات المشار إليها فى المادة (٨) والمدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وتتم التحويلات وفقاً لسعر صرف السوق السائد من تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها وفى حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبى ، يطبق أحدث سعر صرف ، أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية أيهما أكثر رعاية للمستثمر . وتناولت المادة الثامنة اعتراف الدولة المضيفة بحق الدولة الأخرى استناداً الى مبدأ الحلول محل الدائن أن تحل محل أى مستثمر تابع لها سبق أن منحته تعويضاً أو كفالة فى ممارسة حقوقه ومطالباته المتعلقة باستثماره .

وعالجت المادتان التاسعة والعاشرة كيفية تسوية منازعات الاستثمارات التى قد تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو بين الدولتين المتعاقدتين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فنصت على أن يتم ذلك ودياً فيما يتعلق بين أطراف النزاع بقدر الامكان وإلا فتمت التسوية طبقاً لأية إجراءات مطبقة متفقاً عليها مسبقاً أو عن طريق التحكيم وبينت فى هذه الحالة القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

وأكدت المادة الحادية عشرة على تطبيق أحكام الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين ، كما نصت المادة الثانية عشرة على خضوع الاستثمارات للأحكام الخاصة أو العامة التى يتضمنها تشريع أى من الدولتين اذا كانت هذه الأحكام توفر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، كما تناولت المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة الأحكام الخاصة بنطاق تطبيق الاتفاقية وتاريخ نفاذها ومدتها وكيفية انقائها .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين المتعاقبتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، كما أن هذه الاتفاقية المالية - فقد وقعت الاتفاقية - والمجلس من وزارة الخارجية الكويتية في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م عليها .

ومن حيث أن أحكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلاً في القوانين القائمة لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .